قرار

بإصدار الاتفاق التكميلى رقم ٢ بشأن تقديم المعونة الفنية لإنشاء مركز للإنتاج والتدريب المهنى المعقود بين الحكومة المصرية وهيئة العمل الدولية والموقع عليه فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق الأساسى بشأن المعونة الفنية المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولى ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية والموقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل إعتبارا من ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ بالاتفاق التكميلى رقم ٢ بشأن تقديم المعونة الفنية لإنشاء مركز للإنتاج والتدريب المهنى والمعقود بين الحكومة المصرية وهيئة العمل الدولية والموقع فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ والمرافق نصه لهذا القرار .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 4 - JAN 1955

اتفاقية رقم ٢

بين هيئة العمل الدولية وحكومة مصر

ملحق للاتفاقية الأساسية المبرمة بين الطرفين المذكورين لتزويد مصر بالمعونة الفنية .

إن هيئة العمل الدولية (المشار إليها فيما يلى بالهيئة) وحكومة مصر (المشار اليها فيما يلى بالحكومة) باعتبارهما قد أبرما معا اتفاقية أساسية فى الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ تنص على أن الترتيبات التفصيلية الخاصة بالمعونة الفنية تدرج فى اتفاقيات تكميلية قد وافقا على هذه الاتفاقية التكميلية رقم ٢ بواسطة ممثليهما المفوضين والمذكورين أدناه .

المادة الأولى

الأهداف

تعنى مصر فى الوقت الحاضر بتنفيذ برنامج تصنيع ولذلك فإن الهيئة رغبة منها فى المعاونة على إنجاح هذا البرنامج تتعهد بتقديم المعونة اللازمة لإنشاء مركز للكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى لتنمية الأساليب الصناعية والإدارية الحديثة وتطبيقها فى مصر لتحسين الانتاج ، لا سيما الأساليب التى لا تستلزم رؤوس أموال جديدة أو التى تستلزم القليل منها ، وبتيسير تقدم البلاد الاقتصادى بتحسين مستوى مهارة القوى العاملة عن طريق التدريب المهنى .

وسيكون من أغراض المركز العمل على تيسير استخدام المصانع والآلات الحالية واستخدام وتحسين شروط العمل والعلاقات الانسانية ورفع مستوى المهارة الفنية لدى رؤساء الأعمال والعمال وتحسين الكفاية الإنتاجية فى المصانع الحالية .

وسيقوم المركز كذلك بدراسة ما لنشاطه من أثر فى تقدم البلاد الاقتصادى والاجتماعى وربط ذلك النشاط ببرامج الحكومة التى تستهدف هذا التقدم و بنشاط الهيئات الأخرى فى الميادين المماثلة ولذلك فان البرامج المنسقة تنسيقا دقيقا فى ميدان الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى والتى سيقوم بها المركز ستتخذ أساسا لتزويد مصر بأية معونة فنية أخرى فى هذا الميدان مستقبلا .

المادة الثانية

الاختصاصات

يقوم المركز فى ميدانى الهندسة الصناعية والادارة بما يلى :

(ا) اجراء بحوث فى موضوع الكفاية الانتاجية فى مصانع تختار خصيصا لهذا الغرض فى الصناعات المصرية الهامة وبصفة خاصة فى الصناعات التى ينتظر التوسع فى انتاجها وذلك

بالتعاون مع أصحاب الأعمال والعمال المختصين .

(ب) تنظيم دراسات عملية لموظفى إدارة المصانع وعمالها التابعين لهذه المصانع وغيرها ولموظفى الحكومة الذين تختارهم الحكومة من الوزارات المختصة بالأساليب الحديثة فى الهندسة الصناعية والإدارة مما ثبت أثرها الفعال فى رفع مستوى الإنتاج .

(ج) تتبع أعمال المدربين فى مصانعهم .

(د) تطبيق أساليب الهندسة الصناعية والادارة الحديثة فى مصانع تختار بقصد تحسين الإنتاج وزيادة دخل العمال فى تلك المصانع وإقامة الدليل العملى للحكومة وأصحاب الأعمال على فوائد تطبيق مثل هذه الأساليب .

٢ — نظرا لما لظروف العمل والعلاقات الإنسانية فى الصناعة من أثر هام فى حالة الانتاج يعنى المركز أثناء عمله بدراسة هذه الشئون واقتراح ما يراه مناسبا للمساعدة على تحسين مستوى الانتاج .

٣ — يعنى المركز عناية خاصة بتدريب جميع فئات موظفى الاشراف والملاحظة .

٤ — يقوم المركز بالتعاون مع الهيئات الأخرى التى يعنيها الأمر بتنظيم دراسات فى حساب التكاليف وتطبيق الأساليب الاحصائية فى الصناعة (بما فيها الرقابة الإحصائية للجودة النوعية التى ثبتت فيدتها فى رفع مستوى الانتاج وهكذا يشجع المركز تطبيق هذه الأساليب فى الصناعة المصرية)

٥ — كذلك يقوم المركز عند الطلب بتقديم المشورة بشأن أنسب الطرق لدفع الأجور بقدر ما يكون لهذا الموضوع من علاقة برفع مستوى الانتاج .

٦ — كذلك يقوم المركز عند الطلب بتقديم المشورة بشأن تنظيم المصانع الجديدة وتصميماتها ومواقعها .

٧ — وكذلك يقدم المركز المعونة الفنية للحكومة والهيئات الأخرى فى شئون الصحة الصناعية والوقاية والرعاية والتفتيش العمالى .

٨ — وكذلك يقدم المركز المشورة والمعونة عند الطلب لتنظيم دراسات فى التدريب المهنى للعمال والموظفين الفنيين فى صورة تلمين عملى سواء بالمصانع أو بفصول نهارية أو مسائية .

المادة الثالثة

المعونة الفنية التى ستقدمها الهيئة

١ — يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بالنيابة عن الهيئة بتزويد المعونة الفنية للحكومة بالطريقة الآتية وفقا لأحكام الاتفاقية الأساسية وفى حدود موارد البرامج المالية وذلك بالطريقة الآتية :

(ا) مدير المركز لفترة سنة ابتداء من تاريخ إنشاء المركز — وتقوم الحكومة والهيئة قبل مضى هذه الفترة بمراجعة الحالة بالاتفاق على الترتيبات اللازمة لإدارة المركز فى المستقبل .

(ب) تزويد المركز بفريق من الخبراء فى ميدانى الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى وتكون مهمتهم تقديم المعونة لتنمية عمل المركز بالكيفية المشار اليها فى المادة الثانية وإرشاد وتدريب الموظفين المصريين الفنيين الملحقين بالمركز — على أن يكون هناك ثلاثة خبراء فى الانتاج والتدريب المهنى فى المرحلة الأولى وسيقدم الخبراء الآخرون على مراحل تبعا لنمو المركز .

(ج) ويجوز فى مرحلة مناسبة ان تمنح بعثات ( ) فى الميادين المتصلة بنشاط المركز لأشخاص لائقين للدراسة فى معاهد معترف بها فى الخارج وذلك بقصد تدريب موظفين مصريين لاستمرار النهوض بعمل المركز .

(د) تقوم الهيئة بتزويد المركز بالآلات والمطبوعات التى يحتاج اليها فيما يقوم به من تمرين عملى فى المصانع ودراسات للتدريب وذلك فى حدود ما تسمح به الاعتمادات المالية والقواعد التى تصرف بمقتضاها الاعتمادات فى برنامج المعونة الفنية .

٢ — يعمل المدير والخبراء بالتشاور التام والتعاون الكامل مع الهيئات المختصة وموظفى الحكومة والهيئات الأخرى الموكول اليها تنفيذ التنمية الاقتصادية فى البلاد كما يقومون باخطار الهيئة بمشروعات التنمية والاقتراحات الخاصة بالميادين المزودة بالمساعدة الفنية ومدى تقدم برامج المعونة الفنية التى تقدمها الوكالات الأخرى غير هيئة العمل فى جمهورية مصر.

المادة الرابعة

الاتصال

للحافظة على الاتصال فى كل الشئون المتعلقة بالمعونه الفنية المقدمة وفقا لأحكام هذا الاتفاق تعمل الهيئة متعاونة مع وزارة الشئون الاجتماعية .

المادة الخامسة

الالتزامات الادارية والمالية الخاصة بالطرفين

١ — تتعهد الهيئة بالالتزامات المالية والادارية التالية :

(ا) الالتزامات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية الأساسية .

(ب) دفع جميع مرتبات المعيشة للخبراء بالعملة المحلية (مرتب الخدمة مرتب إقامة — وبدل سفر) وتقوم الحكومة بالمساهمة فى هذه المدفوعات كما هو وارد فى الفقرة الثانية (و) أدناه .

٢ — تتعهد الحكومة بالالتزامات المالية والادارية التالية :

(ا) لكى يمكن تحقيق التعاون العملى بين الوزارات وهيئات أصحاب الأعمال والعمال والهيئات الأخرى المختصة تقوم الحكومة بإنشاء مجلس استشارى يتكون من ممثلى هذه الهيئات لتقديم المشورة الى مدير المركز على أن تمثل الهيئة أيضا فى المجلس المشار اليه .

(ب) إنشاء لجنة خاصة لمساعدة المدير فى انجاز واجباته ، وتقوم الحكومة بتحديد العضوية ومسئوليات هذه اللجنة بالتشاور مع الهيئة .

(ج) انتداب موظف يعهد إليه بالمسائل الإداريه والمالية الخاصة بالمركز تحت إشراف المدير .

(د) الالتزامات المنصوص عنها فى الفقرات (ا) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من البند الأول من المادة الرابعة من الاتفاقية الأساسية

(ه) تزويد الخبراء بخدمات وتسهيلات العلاج الطبى التى قد تكون متوفرة لموظفى الحكومة المدنيين وبنفس الشروط .

(و) المساهمة فى مرتبات المعيشة المحلية المشار إليها فى الفقرة (ا) و (ب) من هذه المادة بواقع ٥٠ ٪ من مرتب الاقامة اليومى المقرر لمصر بمعرفة دارة المعونة الفنية والجارى العمل به ابتداء من السنة المالية مضروبا بعد الأيام التى يصرفها الخبير فعلا بالبعثة فى مصر .

ويعتبر تزويد الحكومة محل إقامة عينا للخبراء معادلا للمساهمة فى نفقات الاقامة بمعدل ٤٠ ٪ من مرتب الاقامة اليومى بالكامل وبناء على ذلك ، إذا وفرت الحكومة مكانا للنوم عينا تخفض اشتراكها الواجب بالعملة المحلية إلى ١٠ ٪ من مرتب الإقامة اليومى الكامل ويجب دفع اشتراك الحكومة بموجب مشروع الاتفاقات المحلية والمتفق عليه بين لجنة المعونة الفنية والحكومة .

ALEXANDRIA MAILING 4 - JAN 1955

٣ — ان الإلتزامات الخاصة بكل من الحكومة والهيئة بشأن البعثات تكون خاضعة للوائح إدارة المعونة الفنية المعمول بها فى هذا الصدد .

٤ — تتضمن عبارة (خبير) الواردة فى هذه الإتفاقية أى موظف فنى توفده الهيئة لمصر .

المادة السادسة

فسخ الإتفاقية

يمكن انهاء هذه الإتفاقية بواسطة إخطار كتابى يرسله أحد الطرفين (الهيئة أو الحكومة) الى الطرف الآخر ويتم الفسخ بعد ستين يوما من استلام الإخطار المشار اليه .

وتأييدا لما تقدم قد وقع على هذه الإتفاقية التكميلية رقم ٢ المندوبان المفوضان بالنيابة عن كل من الهيئة والحكومة وذلك فى جنيف فى اليوم الثامن من شهر يونيه سنة ١٩٥٤ وفى القاهرة فى السابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩٥٤ ويسرى مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من اليوم التالى للتوقيع .

عن الحكومة المصرية	عن هيئة العمل الدولية
س. أبو الفتوح	لفايد. أ. مورس
وكيل وزارة الخارجية	مدير عام
(إمضاء)	(إمضاء)

تصحيح خطأ

نشر القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٤٤ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى العدد رقم ٦٧ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ وقد وقع خطأ مطبعى عند النشر فى البند أولا حيث ذكر :

الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ٩ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ،

وصحتها الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق .